الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

إلى

574 2021/07/26

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2020

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الخصم من المورد عند استخلاص مقابل خدمات موضوع فواتير ستصدرونها بموجب معرفكم الجبائي الذي تحصلتم عليه بتاريخ 03 نوفمبر 2020 ، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أن مؤسستكم متحصلة على معرف جبائي وعلى شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2020، فإنّه يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 4 سنوات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة

Site web موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn
Fax الفاكس : 71 790 550
Tél الهاتف : 71 783 786
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري بلفدير 1002 تونس
Adresse : +87rue taieb mhiri belvedere1002 Tunis

الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار وعدم ممارستكم سابقا لنشاط من نفس طبيعة نشاطكم الحالي سواء بصفتكم أجيرا أو مستقلا.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السلامي